الفصل العاشر

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

ألف – مقدمة

٤٠٧- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، بعد نظرها في دراسة للجدوى[٤٩٨] أجرتها بشأن الموضوع المعنون "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل[٤٩٩].

٤٠٨- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥، بمقرر اللجنة المتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل وبمنهج الموضوع الجديد، والمرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤٠٩- وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦، أن تولي اللجنة مزيداً من الاهتمام للمواضيع التي ستدرج في جدول أعمالها الطويل الأجل، مع المراعاة الواجبة لتعليقات الحكومات.

٤١٠- وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، أن تدرج الموضوع في برنامج عملها وأنشأت فريق دراسة لهذا الموضوع. وقررت أيضاً تغيير عنوان الموضوع بحيث يصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"[٥٠٠]. وأقرت أيضاً عدداً من التوصيات، منها توصيات بشأن سلسلة من الدراسات التي يتعين الاضطلاع بها، على أن تبدأ أولاً بدراسة يضطلع بها رئيس فريق الدراسة وعنوانها "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

٤١١- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١/٥٧، في جملة أمور، بمقرر اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤١٢- في الدورة الحالية، قررت اللجنة في جلستها ٢٧٥٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، إنشاء فريق دراسة مفتوح العضوية يعنى بهذا الموضوع، وعينت السيد مارتي كوسكينيمي رئيساً له ليحل محل السيد برونو سيما الذي لم يعد عضواً في اللجنة، حيث انتخب قاضيا في محكمة العدل الدولية.

٤١٣- وعقد فريق الدراسة أربع جلسات في ٢٧ أيار/مايو وفي ٨ و١٥ و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتركزت مناقشاته على وضع جدول زمني مؤقت للعمل الذي يتعين الاضطلاع به في أثناء الجزء المتبقي من فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، وتركزت على توزيع أعمال فريق الدراسة المتعلقة بالموضوعات على أعضائه وهي الموضوعات من (ب) إلى (هـ)[٥٠١] التي أقرت في عام ٢٠٠٢، وعلى البت في المنهجية التي يتعين اعتمادها لذلك العمل، وعلى المناقشة الأولية لموجز أعده رئيس فريق الدراسة لمسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'" (الموضوع (أ)، الذي أقر في عام ٢٠٠٢).

٤١٤- وفي الجلسة ٢٧٧٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.644) الوارد أدناه.

جيم – تقرير فريق الدراسة

١- تعليقات عامة

٤١٥- في أثناء تبادل أولي للآراء، انطلق فريق الدراسة من أساس جوهره استعراض تقرير فريق الدراسة لعام ٢٠٠٢[٥٠٢]؛ وموجز مواضيعي للمناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين (A/CN.4/529، الفرع واو).

---

(٤٩٨) غ. هافنر، "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٧-٢٨٢.

(٤٩٩) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

(٥٠٠) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٨، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.

(٥٠١) أُدرجت المواضيع التالية في عام ٢٠٠٢:

(أ) وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"؛

(ب) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي؛

(ج) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من الاتفاقية)؛

(د) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من الاتفاقية)؛

(هـ) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات في مواجهة الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بقواعد المنازعات.

(المرجع نفسه، ص ١٢٠، الفقرة ٥١٢)

(٥٠٢) المرجع نفسه، ص ١١٨-١٢٠، الفقرات ٤٩٥-٥١٣.

٤١٦- وفي أثناء التعليق على خلفية الموضوع والنهج التي يتعين اتباعها فيه، ذكر أن دراسة مختلف البيانات والأعمال المكتوبة بشأن موضوع التجزؤ كشفت عن وجوب التمييز بين المنظور المؤسسي والمنظور الموضوعي. وفيما ركز المنظور الأول على الشواغل المتصلة بمسائل مؤسسية كمسائل التنسيق العملي، والتسلسل الهرمي للمؤسسات، وضرورة قيام مختلف الجهات الفاعلة، لا سيما المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بإيلاء الاهتمام للفقه الموجود لدى غيرها من الجهات، انطوى المنظور الثاني على بحث ما إذا كان جوهر القانون نفسه قد تجزأ وكيف تجزأ إلى نظم خاصة قد تفتقر إلى التماسك أو تتعارض فيما بينها.

٤١٧- ولوحظ أن هذا التمييز مهم، لا سيما في تحديد الطريقة التي يتعين على اللجنة اتباعها في الاضطلاع بدراستها. وبدا أن تحليلاً للمناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) يكشف عن تفضيل المنظور الموضوعي. وفي تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٥٠٣]، اتفق على وجوب ألا تعالج اللجنة مسائل تتعلق بإنشاء مؤسسات قضائية دولية أو العلاقة بينها. وبعبارة أخرى، لم يطلب إلى اللجنة أن تتناول مسألة انتشار المؤسسات.

٤١٨- وبدا أن اللجنة السادسة للجمعية العامة متفقة مع لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. وظهر في الفقرة ٢٢٧ من الموجز المواضيعي أن عدة وفود وافقت على وجوب إلا تعالج اللجنة في الوقت الحاضر مسائل إنشاء مؤسسات قضائية دولية أو العلاقة بينها، وتبين من الفقرة ٢٢٩ أنه ينبغي للجنة ألا تتصرف كمحكم في العلاقات بين المؤسسات.

٤١٩- وفي أثناء تناول الجوانب الموضوعية لوحظ أنه قد يكون من الضروري تذكُّر وجود ما لا يقل عن ثلاثة أنماط مختلفة من أنماط التفسير أو التضارب التي تتصل بمسألة التجزؤ والتي ينبغي الإبقاء على التمييز بينها:

(أ) التضارب بين مختلف أشكال فهم أو تفسير القانون العام. ومن الأمثلة على ذلك السيناريو الوارد في قضية *تادتش*[٥٠٤]. فقد خرجت غرفة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها عن معيار "السيطرة الفعلية" الذي استخدمته محكمة العدل الدولية في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*[٥٠٥] باعتباره المعيار القانوني لتحديد متى يجوز، في حالة النزاع المسلح الذي يكون من الواضح أنه نزاع داخلي، اعتبار مجموعة عسكرية أو شبه عسكرية مسلحة مجموعة تعمل نيابة عن قوة أجنبية. وبدلاً من ذلك المعيار، اختارت الغرفة معيار "السيطرة العامة". وفي تلك القضية بالذات، درست الغرفة الأحكام الفقهية الصادرة عن المحكمة وغيرها من الأحكام وقررت الخروج عن التعليل الذي يقوم عليه حكم المحكمة؛

(ب) التضارب الذي ينشأ عندما تخرج هيئة خاصة عن القانون العام لا بسبب خلاف على القانون العام، ولكن استناداً إلى انطباق قانون خاص. وليس من المتوخى إدخال تغيير على القانون العام، ولكن الهيئة الخاصة تؤكد انطباق قانون خاص في حالة كهذه. وقد نشأ هذا الظرف في هيئات حقوق الإنسان عند تطبيق قانون حقوق الإنسان بصدد قانون المعاهدات العام، لا سيما في الحالات المتعلقة بآثار التحفظات. ففي قضية *بيلوس*[٥٠٦]، أبطلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعلاناً تفسيرياً باعتباره أولاً تحفظاً غير مقبول ثم بتجاهله، وفي الوقت ذاته باعتبار الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان ملزمة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

(ج) التضارب الذي ينشأ عندما تبدو مجالات متخصصة من مجالات القانون متضاربة. فقد يوجد مثلاً تنازع بين القانون التجاري الدولي والقانون البيئي الدولي. أما النهج المتبعة في الفقه إزاء هذه المسألة فليست نهجاً متسقة. ففيما اعترف فريق تسوية المنازعات في الغات في تقريره لعام ١٩٩٤ عن القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على الواردات من سمك التونة[٥٠٧] بأن الهدف وهو التنمية المستدامة مسلم به على نطاق واسع لدى الأطراف المتعاقدة في الغات، لاحظ أن الممارسة المتبعة بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال البيئة لا يمكن اعتبارها ممارسة بموجب القانون المطبق في

---

(٥٠٣) المرجع نفسه، ص ١١٩، الفقرة ٥٠٥.

(٥٠٤) *Prosecutor* v. *Duško Tadić,* International Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT–94–1–A, judgement of 15 July 1999, ILM, vol. 38 (1999), pp. 1540–1546, paras. 115–145.

(٥٠٥) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, pp. 62–65, paras. 109–116. ولاحظت محكمة العدل الدولية في تلك القضية وجوب وجود "سيطرة فعلية" على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي يزعم أن انتهاكات [حقوق الإنسان والقانون الإنساني] وقعت في أثنائها " (الفقرة ١١٥). أما معيار "السيطرة الفعلية" نفسه فلم تستخدمه المحكمة بصدد مطالبات نيكاراغوا الأخرى.

(٥٠٦) قضية *بيلوس* (انظر الحاشية ٤٥٦ أعلاه)، ص ٢٨، الفقرة ٦٠.

(٥٠٧) ILM, vol. 33 (1994), p. 839. وانظر أيضاً ILM, vol. 30 (1991), p. 1594. كذلك أحاط الفريق المنشأ عام ١٩٩٤ بأن العلاقة بين التدابير البيئية والتجارية سيتم النظر فيها في إطار الترتيبات لإنشاء منظمة التجارة العالمية (المرجع نفسه، المجلد ٣٣، ص ٨٩٩). ولكن انظر أيضاً WTO, *United States-Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, AB–1998–4, report of the Appellate Body (WT/DS58/AB/R)، حيث أقر بأهمية الحاجة إلى حماية البيئة وحفظها، بما في ذلك اعتماد تدابير فعالة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وأن يعمل الأعضاء معاً بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، في إطار منظمة التجارة العالمية أو في محافل أخرى، من أجل حماية هذه الأنواع. وشدد التقرير، مع ذلك، على أن تطبق أي تدابير بطريقة لا تشكل تمييزاً تعسفياً أو غير مبرر بين أعضاء منظمة التجارة العالمية أو قيوداً تجارية مقنعة (ص ٢٤-٢٥، الفقرات ١٨٤-١٨٦). وللاطلاع على العديد من المعاهدات البيئية، انظر الفقرات ١٢٩-١٣٥ و١٥٣-١٥٥ و١٦٨.

إطار نظام الغات، وبالتالي لا يمكن أن تؤثر في تفسيره. وفي قضية *هرمونات الأبقار*[٥٠٨]، خلصت هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية إلى القول إنه أياً كان وضع "مبدأ الحيطة" في القانون البيئي، لم يصبح ذلك المبدأ ملزماً لمنظمة التجارة العالمية لأنه لم يصبح ملزماً، في رأي الهيئة، كقاعدة عرفية في القانون الدولي.

٤٢٠- وقد اعتبرت الأمثلة الآنفة الذكر مجرد أمثلة توضيحية للإطار المفاهيمي الذي قد ينشأ فيه التضارب الموضوعي و لم يصدر حكم بشأن أساس كل قضية من تلك القضايا و لم يكن القصد اعتبارها السبل الوحيدة لفهم تلك القضايا. أما الحالات الثلاث، أي التضارب بين أشكال مختلفة من أشكال فهم أو تفسير القانون العام، وبين القانون العام وقانون خاص يزعم أنه استثناء من القانون العام، وبين مجالين متخصصين من مجالات القانون، فينبغي التمييز بينها لأغراض التحليل لا لشيء إلا لأنها قد تثير مسألة التجزؤ بأشكال مختلفة.

٤٢١- وبالإضافة إلى ذلك، ذكر في الفقرة ٥٠٦ من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين أن اللجنة قررت ألا تعقد مقارنات بالنظم القانونية المحلية وفقاً لتسلسل هرمي. غير أن اللجنة لم تتجاهل في دراستها التسلسل الهرمي تجاهلاً تاماً. فقد دعت في التوصيات الواردة في الفقرة ٥١٢ (هـ) من تقريرها إلى إجراء المزيد من الدراسة لـ "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد القطعية، والالتزامات إزاء الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها قواعد للتضارب".

٤٢٢- ولاحظ فريق الدراسة أنه بالرغم من الإعراب عن شيء من القلق إزاء مسألة ما إذا كان من المناسب دراسة موضوع التجزؤ، لقي هذا الموضوع دعماً عاماً من اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. ورأت اللجنة السادسة أن هذا الموضوع هو موضع اهتمام كبير في الوقت الراهن بالنظر إلى إمكانية نشوء تضارب على الصعيدين الموضوعي والإجرائي من جراء انتشار المؤسسات التي تطبق القانون الدولي أو تفسره. ورأى الفريق أن الفرق في الطابع بين هذا الموضوع والمواضيع الأخرى التي سبق للجنة أن نظرت فيها يبرر إنشاء فريق الدراسة. وأُبرزت أيضاً الجوانب الإيجابية والسلبية للتجزؤ، كما أُعرب عن التأييد لما سيجرى من دراسات ويعقد من حلقات دراسية.

٤٢٣- أما التوصيات التي قدمتها اللجنة عام ٢٠٠٢ في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين فقد لقيت أيضاً تأييداً واسعاً في اللجنة السادسة. وبدا وجود تفضيل لإجراء دراسة شاملة لقواعد وآليات معالجة التضارب. وكانت الجمعية العامة قد أيدت أيضاً رأي لجنة القانون الدولي بأن تشكل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إطاراً مناسباً تجرى فيه الدراسة. واقترح أيضاً النظر في مسألة قاعدة القانون اللاحق، ولكن رئي أيضاً أن ذلك يمكن أن يتم في إطار برنامج العمل الحالي.

٢- الجدول الزمني الأولي، وبرنامج العمل، والمنهجية

٤٢٤- أقر فريق الدراسة الجدول الزمني الأولي التالي للفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦. ووافق أساساً على الانطلاق من الدراسات الموصى بها والواردة في الفقرة ٥١٢ من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٢٥- أما بالنسبة لعام ٢٠٠٤، فقد اتُّفق على اضطلاع الرئيس الحالي لفريق الدراسة بدراسة عن وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"، وذلك استناداً إلى الموجز والمناقشة التي أجراها فريق الدراسة في عام ٢٠٠٣. وينبغي لهذه الدراسة أيضاً أن تتضمن تحليلاً للإطار المفاهيمي العام الذي نشأت فيه مسألة التجزؤ كاملة والتي ينظر إليها في نطاقه. ويمكن لهذه الدراسة أن تتضمن مشاريع مبادئ توجيهية يقترح اعتمادها من قبل اللجنة في مرحلة لاحقة من مراحل أعمالها.

٤٢٦- وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ أيضاً اتفق كذلك على قيام أعضاء اللجنة بإعداد موجزات تمهيدية أقصر للدراسات المتبقية في الفقرة ٥١٢ (ب) - (هـ) من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. وينبغي لهذه الموجزات أن تركز بقدر ما يكون ذلك مناسباً على المسائل الأربع التالية: (أ) طبيعة الموضوع من حيث صلته بالتجزؤ؛ (ب) قبول القاعدة ذات الصلة ومبرراتها؛ (ج) تطبيق القاعدة ذات الصلة؛ (د) الاستنتاجات، بما فيها مشاريع المبادئ التوجيهية الممكنة.

٤٢٧- واتفق على توزيع أعمال إعداد الموجزات على النحو التالي:

(أ) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (الفقرة٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، وذلك في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي: السيد وليم مانسفيلد؛

(ب) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩): السيد تيودور ميليسكانو؛

---

(٥٠٨) WTO, *EC Measures concerning meat and meat products (hormones)*, AB–1997–4, report of the Appellate Body (WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R), paras. 120–125.

(ج) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩): السيد رياض الداودي؛

(د) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات إزاء الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها قواعد للتنازع: السيد جيسلاف غالتسكي.

٤٢٨- أما بالنسبة لعام ٢٠٠٥ فسوف تنجز الدراسات الخمس. وسوف يجري فريق الدراسة أيضاً مناقشة أولى لطبيعة ومحتوى المبادئ التوجيهية الممكنة ويخصص عام ٢٠٠٦ لجمع الدراسة النهائية التي تشمل جميع المواضيع، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية الممكنة.

٣- مناقشة الدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"

٤٢٩- ركز فريق الدراسة في مناقشته لهذه الدراسة على موجز أعده رئيس الفريق. ورحب فريق الدراسة بالاتجاه العام للموجز الذي تناول جملة أمور منها الإطار المعياري للتجزؤ. وأُعرب عن التأييد للإطار المفاهيمي العام المقترح الذي يميز بين ثلاثة أنواع من التضارب المعياري التي ينبغي أن ينظر في ضوئها في مسألة التجزؤ على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٤١٩ أعلاه. ورغم أن التجزؤ من خلال التفسيرات المتضاربة للقانون العام ليس بالضرورة حالة من حالات قاعدة التخصيص، إلا أن ذلك اعتبر جانباً هاماً من جوانب التجزؤ الجديرة بالمزيد من الدراسة. وإدراكاً لحساسية معالجة المسائل المؤسسية، اقترح حصر هذا النظر في تقييم تحليلي للمسائل المعنية، بما في ذلك إمكانية تقديم اقتراحات عملية تتصل بزيادة الحوار بين مختلف الجهات الفاعلة.

٤٣٠- ونظر فريق الدراسة في المسائل المفاهيمية الأولية التي تناولها الموجز المتعلق بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص. وركزت هذه المسائل على طبيعة قاعدة التخصيص وقبولها ومبررها، والتمييز النسبي بين القاعدة "العامة" و"الخاصة" وتطبيق قاعدة التخصيص بصدد "الموضوع الواحد".

٤٣١- واتفق فريق الدراسة على أن من الممكن القول إن قاعدة التخصيص تنطبق في السياقين المختلفين المقترحين في الموجز وهما قاعدة التخصيص كتوضيح أو تطبيق للقانون العام في حالة بعينها وقاعدة التخصيص كاستثناء من القانون العام. أما الرأي الأضيق نطاقاً فقد اعتبر قاعدة التخصيص قاعدة لا تنطبق إلا عندما تتضارب القاعدة الخاصة مع القانون العام. واتفق على وجوب أن تغطي الدراسة التوضيحية التصورين العام والضيق لقاعدة التخصيص بغية الإبقاء على إمكانية حصر النهج بمرحلة لاحقة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في هذه الحالة عندما تحظر القاعدة العامة أي خروج عليها.

٤٣٢- وتقرر النظر في إطار هذا الموضوع في المجالات التي ينظمها القانون الإقليمي والتي يعتقد بعض الأعضاء أنها تختلف من حيث المفهوم عن قاعدة التخصيص. وبالمثل، اعتبرت من المسائل الجديرة بالاهتمام المسائل المتعلقة بالتدابير التي تتخذ في إطار الترتيبات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية في سياق نظام مركزي للأمن المشترك قائم بموجب ميثاق الأمم المتحدة. واعتبر أيضاً أن من المفيد مواصلة دراسة وتوسيع نطاق الاستنتاجات العامة المتعلقة بانتشار مبادئ القانون الدولي العام التي تطبق في وجهها قاعدة التخصيص، على أن توضع في الاعتبار مختلف الآراء التي أُعرب عنها في فريق الدراسة حول هذا الموضوع.

٤٣٣- ونظر فريق الدراسة في الوجود المزعوم "للنظم القائمة بذاتها" على النحو الذي نوقش في الموجز. واتفق على القول إنه رغم تحديد هذه الأنظمة في بعض الأحيان بالإشارة إلى قواعد ثانوية خاصة ترد فيها، كثيراً ما يصعب التمييز بين القواعد الأولية والثانوية، وقد لا يكون هذا التمييز مطلوباً لهذه الدراسة. وفي استعراض قبول ومبرر هذه النظم والعلاقة بين النظم القائمة بذاتها والقانون العام، أكد فريق الدراسة على أهمية القانون الدولي العام أيضاً في إطار تحليله للمسائل. وأكد بصفة خاصة على أن القانون الدولي العام ينظم جوانب سير النظم القائمة بذاتها التي لا تنظمها هذه النظم على وجه التحديد، ويصبح منطبقاً بالكامل في حالة توقف عمل النظم القائمة بذاتها.

٤٣٤- ورأى فريق الدراسة أن من المفيد النظر في قاعدة التخصيص والنظم القائمة بذاتها في ضوء القانون العام. غير أنه اعتبر أنه قد يكون من المفيد عند توضيح العلاقات بين قاعدة التخصيص والقانون الدولي العام اتباع سبيل الأمثلة الملموسة بدلاً من الدخول في مناقشات نظرية واسعة النطاق. فقد لا يكون من الضروري مثلاً اتخاذ موقف حازم من مسألة ما إذا كان من الممكن وصف القانون الدولي بأنه "نظام كامل".

٤٣٥- وفيما لاحظ فريق الدراسة باهتمام العوامل السوسيولوجية والتاريخية التي أدت إلى نشوء التنوع والتجزؤ والإقليمية، كوجود ثقافات قانونية مشتركة، أكد الفريق أن دراسته هو ستركز على مسائل قانونية وتحليلية وعلى إمكانية وضع مبادئ توجيهية تنظر فيها اللجنة.